المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة في قانون العقوبات العراقي

د. كريم سلمان اسود التميمي
كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون
موبايل:07903240684
ايميل: madenatalelem@yahoo.com

المستخلص :
أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم المتجاوزة هو توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.
وتنتفي المسؤولية بانتفاء الرابطة السببية متى كانت النتيجة الجرمية لا يمكن توقع حدوثها وفقاً للمجرى العادي للامور.

The Responsibility for the Exceeded Result in the Iraqi Penal Code

Dr. Karim Salman Aswad Al-tamimi
Madenat Aelem University/ Department of Law
Mobile:07903240684
Email: madenatalelem@yahoo.com

Abstract:
The basis of penal responsibility in the exceeded crimes is the availability of a causal link between criminal behavior and the result.
The responsibility obviates with the obviating of the causal link whenever the criminal result is unpredicted to occur according to the normal course of maters.

المقدمة:

يعالج هذا البحث مسألة ذات صلة وثيقة بالمسؤولية وأساس اقامتها، وهي من المسائل الشائكة في القانون الجنائي. وقد اخترناها لأهميتها لنقف على حقيقة الأمر في اساس المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة والتي لم تتجه اليها ارادة الجاني. ولنصل في نهاية الامر إلى الأسلوب الأمثل في تطبيق القواعد القانونية بما يضمن عدم الخروج على القواعد العامة.

فإن قانون العقوبات العراقي أخذ بالمذهب الموضوعي الذي يرتب المسؤولية على النتيجة الحاصلة التي لم يقصد الجاني احداثها بمجرد تحقق الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الواقعة كأثر للسلوك الأجرامي سواء توقع حدوث النتيجة أم لم يتم توقعها. وهذا مستفاد من نص المادة (410) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (من اعتدى عمداً على اخر بالضرب أو الجرح... ولم يقصد قتله ولكن أفضى الى موته...).

ولغرض الاحاطة بهذا البحث، سيتم دراسته في مبحثين أختص الأول لبيان معنى المسؤولية الجزائية والثاني لبيان اساس المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة.

وفيما يلي نبذة لما سبق.

المبحث الأول

معنى المسؤولية الجزائية

تحتل المسؤولية الجزائية مكانة خاصة في القانون الجنائي، لذلك فإنها نالت اهتمام الفقهاء والباحثين من خلال دراسة جوانبها المختلفة سواء كانت قانونية أم فكرية أم فلسفية أم اجتماعية دراسة معمقة ومتخصصة.

وتعرف المسؤولية بأنها الالتزام بتحمل تبعة الأفعال الإجرامية، وموضوع الالتزام هو الجزاء بصورتيه العقوبة والتدبير، والذي يقرره القانون الجزائي لمصلحة المجتمع وتفرضه المحكمة الجزائية بحق المسؤول عن الجريمة[1]. وهي بذلك تعبر عن حالة الشخص الذي يطالب قانوناً بتحمل تبعة سلوكه المخالف للقاعدة التجريمية فيعاقب عنه ويتحمل نتائجه[2].

ومن الجدير بالذكر ان القاعدة الجزائية تتكفل بحماية المصالح الاجتماعية وتنظيم سلوك الأفراد تنظيماً من شأنه موافقة السلوك لأحكام القانون وتحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع. ولا يتم ذلك إلا بفرض الجزاء سواء كان عقوبة أم تدبير بحق الشخص المخالف لأحكام القاعدة الجنائية. وسلطة المشرع في ذلك مستمدة من مبدأ الشرعية الجزائية المقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه...)

وعلى ذلك فالجزاء يطوي العقوبة والتدبير. والعقوبة تتضمن الإيلام الذي يحيق بالجاني لمخالفته القاعدة الجنائية. في حين التدابير مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يحددها المجتمع لمواجهة الخطورة لدرءها عن ذلك المجتمع.

وفي ضوء ذلك فأن معنى المسؤولية يقترن بفكرة الجريمة والتي تعني فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون. والمشرع العراقي عرف الفعل في المادة (4/19) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع...). دون أن يعرف المسؤولية. وفي ضوء ذلك ليس كل فعل يرتكبه الجاني وهو مخالف للقانون... يخضع للعقوبة وإنما يجب أن يكون الفعل قابلاً للمساءلة عنه شخصياً. فالمسألة مرتبطة بشخص الجاني وليس بفعله. وتنهض المسؤولية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الشروط الواجبة لتطبيقها وعلى ذلك يمكن القول أن المسؤولية تقوم حينما يتوافر لدى الفاعل الأهلية الجزائية بعنصريها (الإدراك والإرادة) إذ أن الأهلية كوصف لحالة الشخص الذي يتمتع بقوى عقلية ونفسية اعتيادية وطبيعية وخالية من الخلل.

وعلى ذلك فهي جاءت كنتيجة لتطور حضاري وقانوني طويل للمسؤولية الجزائية.

وأن تطلب الأهلية شرطاً للمسؤولية وليس عنصراً من عناصرها. وهذا مستفاد من نص المادة (60) قانون العقوبات العراقي. والذي اعتبر فقد الإدراك أو الإرادة (فقد الأهلية الجزائية) مانع من موانع المسؤولية الجزائية وإذا ما انعكست الآية وتوافر الإدراك أو الإرادة (الأهلية) فإن المسؤولية تقوم بمواجهة الفاعل. لاسيما وأن المادتين (34 و 35) قانون العقوبات العراقي لم تعتبر الأهلية جزءاً من الركن المعنوي وهو يمثل جوهر المسؤولية الجزائية وإنما القصد ألجرمي والخطأ عنصرين لها. وفي ضوء ذلك. فإن طبع المسؤولية بالطابع الإنساني، حولها في المسؤولية الموضوعية (المادية) التي تقوم بالفعل وحده إلى المسؤولية الشخصية التي تتطلب إلى جانب الفعل توافر الخطأ ركناً في الجريمة.

وعلى ذلك فإن المسؤولية الجزائية تعد حجر الزاوية للسياسة الجنائية المعاصرة بمكافحة الجريمة لاعتمادها على العقوبة والتدبير باعتبارهما يحملان صفة الجزاء الجنائي. ويجتمعان في أن كلاً منهما ينطوي على قدر من الإيلام الذي يحيق بالجاني، وكذلك يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الجزائية. وهذا يقودنا لقول نتيجة مفادها أن العقوبة والتدبير لا يوقعان إلا بناء على ارتكاب جريمة. وعلى الرغم مما يجمع بينهما من روابط وأواصر إلا أنه يوجد ما يفرق بينهما من حيث مجال كلاً منهما. فالعقوبة لا توقع إلا بحق شخص مخطئ ولديه أهلية جزائية (الإدراك والإرادة). في حين مجال التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية واحتمال إقدام الجاني على ارتكاب جرائم مستقبلاً [3].

ومعنى ذلك أن تطبيق التدابير الاحترازية لا يعتمد على توافر المسؤولية الجزائية كونها إجراءات

وقائية كحظر ارتياد الحانات (م 106) قانون العقوبات العراقي وحظر ممارسة العمل (م113) قانون العقوبات العراقي. أو سحب أجازة السوق (م115) قانون العقوبات العراقي.

ويعبر فقهاء القانون الجنائي عن الخطيئة أو الخطأ (بالركن المعنوي أو الإرادة الآثمة) فهي العلاقة بين الفعل والفاعل. فلا يكفي أن يعد فعل ما جريمة أن يأتي الفاعل الفعل ويطوي قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه. وإنما يتطلب فضلاً عن ذلك أن يكون الفعل صادراً عن أهلية و خطأ. حيث أن الجريمة خليط من الكيان المادي والكيان المعنوي، والإنسان لا يسأل عن جريمته إلا إذا أمكن إسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه.

وأن الخطأ ركن جوهري تقوم عليه المسؤولية بحيث لا يحمل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه ارتكابه إلا إذا ثبت أنه كان مقترفاً خطأ. فهو مقدمة يتعين التثبت منه أولاً وقبل القول بتحقق المسؤولية الجزائية. ويعد الخطأ تجسيداً لإرادة إجرامية، وهي تستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة. وعلى ذلك فالركن المعنوي للجريمة يمثل الأصول النفسية لمادياتها. والخطأ يعد وصفاً للسلوك الإجرامي يتمثل في توجيه الإرادة على نحو يتعارض مع متطلبات الواجب القانوني. ويأخذ مظهرين هما القصد ألجرمي والخطأ غير ألعمدي. وذلك تبعاً لتطابق الغرض تماماً مع الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. فالقصد الجرمي يتطابق تماماً مع الاعتداء على المصلحة المحمية. أما الخطأ فلا يتطابق مع الغرض أطلاقاً.

والخطأ بهذا المعنى له خصوصية معينة في الجرائم المتجاوزة قصد الفاعل، حيث يتطابق الغرض مع الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون في نتيجة أقل جسامة من النتيجة المتحققة. ومعنى ذلك أن الخطأ يكون على صورتين أحدهما جسيمة وهي القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمديه. والثانية أقل جسامة وهي الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمديه [4].

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن معنى المسؤولية الجزائية يكمن في اللوم الذي يوجه للفاعل، فإن هذا المفهوم يقوم على أساس فكرة التدرج، بحيث تكون المسؤولية في الجرائم العمدية أشد من المسؤولية في جرائم الخطأ. ويتسم التدرج في الشدة في الجرائم العمدية في حين يتسم بالتخفيف في الجرائم غير العمدية. والأصل في العقاب يكون على العمد، ولا عقاب على الخطأ إلا إذا وجد نص يقضي بذلك. وهذا يؤدي إلى نتيجة على قدر من الأهمية في قانون العقوبات مفادها أن هذا القانون لا يعاقب على الفعل إلا إذا ارتكب عمداً أو خطأ في الأقل. وعندما ينتفي الخطأ يزول عن الفعل صفة الجريمة. ومن هنا إذا لم تتوافر أحدى الصورتين عند ارتكاب الفعل ينتفى الركن المعنوي والمسؤولية.

اولاً: معنى النتيجة المتجاوزة قصد الفاعل

في بعض الأحوال يحمل قانون العقوبات عبء النتيجة الجرمية غير المقصودة على الجاني حتى لو لم يتوقعها ولم يقبلها وذلك لخطورتها وكونها متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فكان على الفاعل توقعها قبل أن يباشر سلوكه الإجرامي[4].

وهذه الحالة تتحقق فيما إذا أرتكب الجاني سلوكاً اجرامياً بقصد احداث نتيجة جرمية معينة، غير أن سلوكه أفضى إلى احداث نتيجة جرمية لم يقصدها الجاني أشد جسامة من تلك التي سعى أليها في البداية. وتقوم فيها المسؤولية على أساس نوع معين من القصد يسمى (بالقصد المتعدي)، إلا أنه من الملاحظ عدم دقة التسمية. لأن هذا النوع من الجرائم لم يكن القصد تعدى النتيجة، بل أن النتيجة الجسيمة هي التي تعدت قصد الجاني الذي أتجه إلى احداث نتيجة بسيطة أقل جسامة. والمسؤولية فيها تقوم على اساس نوع خاص من الخطأ يتوسط بين القصد والخطأ غير العمدي، ألا وهو الخطأ شبه العمد على أساس أن النتيجة الجسيمة كانت بسبب فعل الفاعل. الذي قصد به تحقق نتيجة جرمية بسيطة. فالفاعل كان قاصداً الفعل دون النتيجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى النتيجة الجسيمة لم تكن بسبب إحدى صور الخطأ الواردة في المادة (35) قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).

وعلى ذلك يمكن القول إن المشرع لم يأخذ بفكرة النتيجة المتجاوزة إلّا في أحوال حددها على سبيل الحصر، أي أن نطاق هذه الجريمة مقتصراً على الأحوال التي يحددها المشرع بنصوص صريحة، ولا يجوز القياس عليها عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية [5]. على ذلك يمكن القول إن قانون العقوبات يعاقب على هذا النوع من الجرائم ويتطلب فيها نتيجتين: النتيجة الأولى بسيطة قصدها الجاني، والنتيجة الثانية جسيمة لم يقصدها. ويتميز هذا النوع من الجرائم بأن القانون لا يشترط بمرتكبها سوى أتجاه ارادته إلى نتيجة واحدة، ومع ذلك فالجاني مسؤولاً عن النتيجة الثانية. ومعنى ذلك أن قصد الجاني أتجه إلى النتيجة البسيطة، إلا أن القانون يسأله عن النتيجة الجسيمة والتي لم تتجه أرادته اليها. مثال ذلك: الحالة المنصوص عليها بالمادة (410 من قانون العقوبات) والتي تنص على أنه (من أعتدى عمداً على اخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بأرتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله لكنه أفضى إلى موته. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة...).

والقصد المتعدي صورة خاصة للركن المعنوي ذو قيمة نظرية مؤكدة بقدر ما يمثل حقيقة تشريعية. أما جدواه النظرية فأنه ينير منطقة معتمة

في الركن المعنوي ويستظهر عناصرها ويفض الألتباس بينها وبين صور أخرى متداخلة معه. فالقصد المتعدي صورة وسط بين القصد الجنائي والخطأ غير المقصود. وهو مختلف عنهما كما سنبين ذلك لاحقاً. أما حقيقته التشريعية تتمثل في تجريم المشرع بعض صور السلوك التي يتولد عنها أكثر من نتيجة مقررة لها عقوبة أخف من عقوبة الجريمة العمدية وأشد من عقوبة الجريمة غير العمدية. ولا يمكن تفسير هذه المعالجة التشريعية إلا على أنها تعكس صورة أخرى للركن المعنوي لا هي بالقصد ولا هي بالخطأ [6].

ثانياً: تمييز القصد المتعدي عن القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

القصد المتعدي يشترك مع القصد الجرمي والخطأ غير العمدي في إرادة السلوك الأجرامي حيث أن الجريمة لا يمكن أكتمالها إلا إذا كان سلوك الجاني أرادياً. وإذا انتفت أو انتقصت هذه الإرادة لا تنهض المسؤولية قبل الفاعل. ولكن ما يميز القصد المتعدي عن القصد الجنائي هو موقف الجاني النفسي حيال النتيجة الجسيمة التي حصلت. حيث تنتفي ارادة أحداث النتيجة الجسيمة تماماً في القصد المتعدي. كذلك ينتفي علم الجاني بصلاحية سلوكه لتحقق النتيجة سواء كان علماً يقيناً وهو ما يتوافر فيه القصد المباشر أم علماً احتمالي وهو ما يحقق القصد الاحتمالي. وانهما مختلفان أحدهما عن الآخر. ففي القصد الاحتمالي ثمة نشاط أرادي واحد ولكنه لا يرتب نتيجتين بل يرتب نتيجة واحدة. في حين القصد المتعدي يترتب عليه وفي كل الأحوال نتيجتان أحدهما بسيطة والأخرى جسيمة. وأن ما يميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي. إذا تم أقامة المسؤولية الجزائية في القصد المتعدي على المسؤولية عن الخطأ غير العمدي يترتب على ذلك أنتفاء قصد الجاني في إحداث النتيجة البسيطة. وليس كذلك القصد المتعدي حيث أن ما يميزه انصراف الأرادة إلى النتيجة البسيطة، ويبدو من ذلك أن حقيقة القصد المتعدي تبقى عصية على أدراجها في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الأمر الذي يعني استقلالية هذه الفكرة [6].

المبحث الثاني
أساس المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة

أختلف فقهاء القانون الجنائي في أساس المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم ولم يتفقوا على رأي واحد بشأنها. إلا أن هذا الخلاف يمكن رده إلى أربعة اتجاهات سنبحثها على التوالي:

الأتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه ان المسؤولية في هذا النوع من الجرائم مسؤولية عمدية وتقام على أساس القصد الاحتمالي. المتمثل بأتجاه ارادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة فتنشأ عن سلوكه الأجرامي نتيجة أو نتائج لم يقصدها [7]

ومعنى ذلك أنه رتب المسؤولية على أساس القصد الأحتمالي. وهو ما تبناه الفقه والقضاء الفرنسي والمصري [4].

ولكن هذا الرأي غير موفق حيث أن المسؤولية عن النتيجة البسيطة تقوم على أساس القصد الجنائي فالجاني توقعها وارادها فالمسؤولية عمدية. أما أساس المسؤولية عن النتيجة الجسيمة وعلى رأي الفقه والقضاء الفرنسي والمصري وهو القصد الأحتمالي وهذا الأتجاه لم يكن موفقاً لأنه ليس لهذا النوع من القصد علاقة بالجريمة المتعدية كما رأينا سابقاً. فالقصد الاحتمالي يتطلب توقع الجاني للنتيجة الجرمية والأقدام على الفعل قابلاً المخاطرة بحدوثها. في حين ما يقرره المشرع في مسؤولية الجاني عن هذا النوع من الجرائم خلاف هذا الأمر. فهو يقرر المسؤولية عن النتيجة الجسيمة ولو ثبت أن الجاني لم يتوقعها ولم يخطر بذهنه أطلاقاً أحتمال تحققها، ولم تتجه إليها أرادته.

الأتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى أنه متى ثبت أرتباط السلوك الجرمي بالنتيجة برابطة السببية. يسأل الجاني عن النتيجة كما لو كان قصدها على النحو الذي قرره النص، دون حاجة إلى أثبات أن الجاني توقع حدوث النتيجة، هذا أمر مفترض بنص القانون [8].

ويستند هذا الأتجاه الى إنه ما دام قصد الجاني الفعل ونتيجته البسيطة والتي تعد اساساً للنتيجة الجسيمة كون النتيجة الأخيرة أمتداداً أو تطوراً للنتيجة البسيطة. وأن أمكانية السيطرة على نتائج مثل هذه الأفعال تبدو صعبة وتخرج عن أمكانية السيطرة وأن ما يجري العمل عليه أن الشخص يسأل عن النتائج المألوفة والمحتملة وهذا يسمح بالقول أن المشرع أفترض العمد. ومن ثم اقامة المسؤولية في هذه الجرائم على نوع من العمد. وهو عمد حقيقي عن النتيجة البسيطة. وعمد مفترض عن النتيجة الجسيمة.

الاتجاه الثالث: يقيم أنصار هذا الاتجاه المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي أي أن المسؤولية غير عمدية على أعتبار أن أرادة الجاني لم تتجه إلى النتيجة الجسيمة وأنما أتجهت إلى الفعل دون النتيجة.

الاتجاه الرابع: إن هذا الاتجاه هو الراجح في الفقه الجنائي، ويرى أنصاره أن المسؤولية في هذه الجرائم تقوم على أساس مزدوج (خليط) من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي [9، 10]. فالمسؤولية عن النتيجة البسيطة مسؤولية عمدية بأعتبار أن الجاني توقعها وأتجهت ارادته اليها. أما المسؤولية عن النتيجة الجسيمة غير المقصودة فهي مسؤولية غير عمدية. تستند إلى فكرة الخطأ غير العمدي. لأن القانون لا يتطلب توافر القصد الجرمي لهذه النتيجة. فالجاني يسأل عنها ولو ثبت أنه لم يقبلها أو لم يتوقعها ابتداء،

لما يبدو من خطورتها وتوقع حصولها وفقاً للسير العادي للأمور. فكان على الجاني توقعها قبل الأقدام على الفعل. فالمسؤولية خليط من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي وهي صورة غير مألوفة للركن المعنوي يتطلب تحديد حالاتها بنصوص صريحة [11].

أولاً: موقف المشرع العراقي

من الأمور البديهية في قانون العقوبات أن عدد الجرائم العمدية يفوق عدد جرائم الخطأ. وعلى أساس ذلك الجرائم في الأصل عمدية ما لم ينص القانون صراحة بأنها من جرائم الخطأ. وهذا معناه أن قانون العقوبات يعاقب على الفعل العمدي فحسب ما لم ينص على العقاب على الأفعال غير العمدية. ومن خلال أحكام المادتين (34و 35) من قانون العقوبات العراقي ومن خلال بحثه الركن المعنوي للجريمة فأنه حدد عناصر المسؤولية الجزائية بالقصد والخطأ غير العمدي. مما يعني أن المشرع العراقي لا يعاقب على الفعل مالم يكن قد أرتكب عمداً أو خطأ على الأقل.

وهذا يعني أن المشرع العراقي قد تبنى القاعدة المشار اليها على الرغم من عدم النص عليها صراحة. وهذا يقودنا للقول انتفاء الخطأ يعني زوال الجريمة نهائياً. وعليه فإنه في حالة عدم توافر إحدى تلك الصورتين عند ارتكاب السلوك ينتفي الركن المعنوي وتنتفي معه المسؤولية الجزائية. إلا أنه مما يؤسف له حقاً أن المشرع العراقي لم يلتزم بهذه القاعدة في إقامة المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد. حيث يرتب المسؤولية الجزائية اعتماداً على المذهب المادي (الموضوعي) أي على النتيجة الحاصلة التي لم تنصرف إرادة الجاني إلى أحداثها وبمجرد تحقق علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتحققة سواء توقع الفاعل النتيجة الجرمية أم لم يتوقعها فالجاني يسأل عن النتيجة الجرمية الأشد جسامة والتي لم تنصرف ارادته الى اتيانها وحتى لو كانت شاذة، وهذا مستفاد من نص المادة (410) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (من اعتدى عمداً على آخر... ولكنه أفضى إلى موته...).

إذ اشترطت هذه المادة أن يتسبب الاعتداء العمدي في حدوث الوفاة ليصار إلى مساءلة الجاني عنها. وفق هذه المادة على أن لا يكون الفاعل قد عمد إلى أحداث الوفاة لا على أساس القصد المباشر ولا على القصد الاحتمالي وبعكسه تتحول جريمة الإيذاء إلى جريمة قتل عمد. وعليه فالمادة (410 عقوبات) اشترطت توافر علاقة السببية بين فعل الايذاء والوفاة ركناً أساسياً لتطبيقها فإذا انتفت العلاقة بين الفعل والوفاة أنتفى معه تطبيق المادة (410 عقوبات). ليصار إلى التحري عن مادة قانونية أخرى لتطبيقها على جرائم الايذاء المعروضة. ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي أقام المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد على توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية فحسب ودون مراعاة ما إذا ارتكب الفاعل فعله الذي أحدث النتيجة بسبب خطئه أم لا. ذلك إن عدم اقامة المسؤولية الجزائية على مقدار الخطأ الذي صدر من الجاني في أحداث النتيجة الجرمية إضافة لعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في القانون الجنائي.

ونود الاشارة إلى قضاء محكمة التمييز في العراق وبيان موقفها بشأن أقامة المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم فقد أتضح استقرار قضاءها على الأخذ بحرفية المادتين (410 و 412/ 2) عقوبات حيث تم إقامة المسؤولية الجزائية على الجاني عن النتيجة الجرمية الأشد جسامة وهي الوفاة أو العاهة المستديمة حيث لوحظ أنه في بعض الأحوال إتيان النتيجة على نحو غير مألوف وغير متوقع وجرى إقامة المسؤولية على مجرد تحقق الرابطة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحققة وعند انتفاء هذه الرابطة تنتفي المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة. ففي حكمها الصادر بتاريخ 29/ 1/ 1975 وبالقرار ذي العدد 2655(جنايات) 1974 بأنه (يعاقب المتهم عن جريمة الايذاء إذا لم تثبت العلاقة السببية بين ضربة المجني عليه وبين وفاته).

وفي قرارها المرقم 3063/ جنايات/ 1973 في 3/ 4/ 1974 حيث قررت (إذا تبين من التقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه أن سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدماغي المميت فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة (415 عقوبات).

يلاحظ أن المحكمة قد نفت تحقق جريمة الايذاء المفضي للموت لأنتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة مع أنها لم تأخذ بمعيار الخطأ في حدوث النتيجة الجرمية بأحكامها المختلفة.

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يتبنى نهجاً واحداً إزاء طبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم التي تجاوز قصد الجاني. فالمشرع جعل المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم مسؤولية وسطى بين المسؤولية العمدية الناشئة عن الجرائم العمدية والمسؤولية غير العمدية الناشئة عن الجرائم غير العمدية والتي تشترك في النتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه بدليل عقوبة الجرائم ذات النتائج المتجاوزة أخف من عقوبة الجرائم العمدية وأشد من عقوبة جرائم الخطأ غير العمدي.

ثانياً: عقوبة الجريمة المتجاوزة :-

المشرع العراقي لم يلتزم نهجاً واحداً بشأن طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم وكذلك عقوبتها. فالمسؤولية حالة وسط بين العمد والخطأ غير العمدي وعقوبتها أخف من عقوبة الجرائم العمدية وأشد من عقوبة الجرائم غير العمدية وتوجد عدة تطبيقات للجرائم المتعدية في قانون العقوبات العراقي ففي المواد (410و 412و 417و/2 و419) عقوبات نجد أن المشرع حدد لهذه الجرائم عقوبة

أخف من عقوبة الجريمة العمدية وأشد من عقوبة الجريمة غير العمدية فقد حددت المادة (410) عقوبة الضرب المفضي للموت بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة. في حين حددت المادة (405) عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد أو المؤقت. وحددت المادة (411) عقوبة جريمة القتل الخطأ بالحبس. كذلك حددت المادة (419) عقوبة جريمة الأعتداء المفضي إلى الإجهاض بالحبس في حين عقوبة جريمة الإجهاض في حالة عدم رضاء الحامل هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في المادة (418/ 1) عقوبات. ونجد كذلك الفقرة (2) من المادة (412 حددت عقوبة جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس. في حين حددت عقوبة جريمة إحداث عاهة مستديمة عمداً وفق الفقرة (1) من المادة ذاتها بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وإن عقوبة جريمة أحداث عاهة مستديمة خطأ وفق المادة (416/ 2) هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ومن جهة اخرى جسامة المسؤولية عن الجرائم ذات النتائج المتجاوزة حيث ان عقوبة هذه الجرائم أشد من عقوبة الجرائم العمدية. والتي تشترك معها في الفعل ومحل الجريمة لكنها تختلف عنها في النتيجة. إذ أن النتيجة في الجرائم المتجاوزة (المتمثلة في وفاة إنسان أفضى اليها فعل الجاني) أشد جسامة من النتيجة الحاصلة في الجرائم العمدية والملاحظ أن علة التشديد تكمن في جسامة النتيجة المتحققة في هذه الجرائم وتستدل على جسامة المسؤولية في الجرائم المتجاوزة لكون عقوبتها أشد من عقوبة الجرائم العمدية على سبيل المثال فإن الفقرة (4) من المادة (342) قانون العقوبات حددت عقوبة جريمة الحريق المفضي إلى الموت بالإعدام أو السجن المؤبد. بينما حددت عقوبة جريمة إشعال النار عمداً بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وفق الفقرة (1) من نفس المادة.

كذلك حددت الفقرة (3) من المادة (393) عقوبات، عقوبة جريمة المواقعة واللواط المفضي الى موت المجني عليه بالسجن المؤبد، بينما عقوبة جريمة المواقعة واللواط وفق الفقرة (1) من المادة ذاتها هي السجن المؤبد أو المؤقت.

المصادر

1- د. عدنان الخطيب، النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، ج2، دمشق، 1957.
2- د. عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للاهلية الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.
4- د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2010.
5- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
6- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
7- د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
8- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الموصل، دار الحكمة للطباعة، 1990.
10- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
11- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، 1992.